ما يوجب تعظيمها ولهذا لا يلزمها الاحرام فاذا حصل بالبستان
ثم تبقلم ان يدخل مكة لحاجة له كان له ان يدخلها بغير احرام
لانها حصل بالبستان حلالا كان مثل اهل البستان وكاهل
البستان ان يدخلوا مكة لحوائجهم من غير احرام فكذلك لهذا
الرجل وهذا هو الحيلة لمن يريد دخول مكة من اهل الآفاق
بغير احرام انتهى وعند الامام احمد اذا تجاوز الميقات
غير قاصد مكة ثم بدا له قصدها فله ذلك ولا شيء عليه
دون الميقات على وجه مباح فكان له ان يحرم كاهل ذلك المحل
ولا دم عليه ولا يحل للحلال حرم مسلم اراد مكة او الحرم او نسكا
تجاوز الميقات بلا احرام الا لقتال مباح او خوف او حاجة
تتكرر كحطاب ومكي يتردد لقريبة بالحل انتهى * فصل
في اداب الاحرام وفيه مسائل قال الامام النووي الشافعي
في الايضاح السنة ان يغتسل قبل الاحرام غسلا ينوي
به غسل الاحرام وهو مستحب لكل من يصح منه
الاحرام حتى الحائض والنفساء والصبي ولو غير مميز
وينوب غسله وليه وينوي عنه وليست النية مخصوصة
بهذا الغسل بل سائر الاغسال المسنونة لابد لها من
النية

النية تمييزا للعبادة عن العادة قال بعضهم اذا اراد الغسل
للمسونات نوى اسبابها الا الغسل من الجنون اذا افاق
فانه ينوي الغسل من الجنابة وكذا المغمى عليه وبحث الزركشي
الشافعي انه يسن الجماع قبيل الاحرام ويؤيده ما في
مسلم عن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما
ينضح طيبا انتهى وعند الامام مالك كذلك الا انه يندب
عنده التذكر في هذا الغسل وازالة الوسخ ويكون الغسل
عندهما متصلا بالاحرام وعند ابي حنيفة واحمد مثلهما
قال النووي ويصح من الحائض والنفساء جميع اعمال الحج
الا الطواف فانه بمنزلة الصلاة وركعتيه فان عجز عن الماء
تيمم وان وجد ما لا يكفيه للغسل توضأ به ثم يتيمم لخبر
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان ترك الغسل
مع امكانه كره وصح احرامه وعند الامام مالك كل افعال
الحج تصح من الحائض والنفساء الا الطواف وركعتيه ومن لم
يجد ما يغتسل به او وجده وخاف من استعماله ضررا او
زيادته او تأخر برء فلا يتيمم ويسقط عنه الغسل

للمرجل ٨

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)